

تونس في 14 مارس 1988

الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى

* - * - *

ن / ع

عدد 23 / ع م ع

من الوزير الأول

إلى

السادة وزراء الدولة و الوزراء و مكتب الدولة

الموضوع: حول قروض السكن .

في نطاق سياسة الحكومة الرامية الى تشجيع المساكن الاجتماعية و تنشيط قطاع البناء ، وسعيا الى توحيد نظام قروض السكن المسندة من قبل الصناديق الاجتماعية للمؤسسات العمومية وشبه العمومية و المؤسسات البنكية وشركات التأمين بما يراعي مقتضيات العدالة بين المستأجرين ، يجدر التذكير بضرورة اعــــادة دعوة المؤسسات و الشركات المذكورة الراجعة اليكم بالنظر الى اعتماد القواعد التالية فيما يتعلق بالقروض المسندة لفائدة الاعوان من قبل الصناديق الاجتماعية للمؤسسات .

أولاً: مفهوم الصندوق الاجتماعي : (Fonds social)

يتعين التأكيد على أن الغاية من احداث الصناديق الاجتماعية للمؤسسات هو جعل الاعوان معنيين مباشرة بنتائج مؤسساتهم وذلك من خلال تشريكهم في توزيع ثمار النتائج التي تحققها المؤسسة .

و من هنا فان تمويل هذه الصناديق الاجتماعية يكون وفقا لما يلي :

- تخصيص نسبة معقولة من الارباح السنوية الثابتة للمؤسسة .
- تسديد القروض المسندة للاعوان من قبل الصناديق الاجتماعية المذكورة و الممولة عن طريق ارباح المؤسسة .
- وعند الاقتضاء عن طريق مساهمة الاعوان في تمويل هذه الصناديق وفيما عدا طرق التمويل المذكورة أعلاه فانه لا يجوز اللجوء الى مورد آخر لتمويل الصناديق الاجتماعية .

كما أنه لا يجوز اسناد الاعوان أي قرض أو منحة أو اعانة أو هبة أو غيرها لا يكون مصدرها الصندوق الاجتماعي للمؤسسة أو لا تندرج ضمن الانظمة القانونية لتمويل السكن (الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ، صندوق التأمين على الشيخوخة و العجز و الباقيين على قيد الحياة ، صندوق التقاعد لأعوان المصالح العمومية للكهرباء و الغاز والنقل)

و يجدر التذكير بأن القروض المسندة لفائدة الاعوان خلال سنة 1988 يجب أن تكون في حدود الاعتمادات المخصصة حاليا.

ثانيا : شروط اسناد القروض من قبل الصناديق الاجتماعية :

يمكن للصناديق الاجتماعية للمؤسسات ان تمنح قروضا قصد اقتناء الأراضي الصالحة للبناء أو للمساعدة على بناء أو شراء مساكن ، و يمكن بصفة خاصة ان تشمل هذه العملية مساكن الاجانب .

كما يمكن اسناد قروض لترميم أو توسيع المساكن و يجب ان يقتصر تدخل الصناديق الاجتماعية على العمليات المتعلقة بالمساكن

الرئيسية فقط ،

ولا يمكن بأي حال أن يشمل تدخل هذه الصناديق القروض و المساعدات مهما كان نوعها لشراء السيارات ،

و تخضع القروض السكنية الممنوحة ابتداء من تاريخ هذا المنشور من قبل الصناديق الاجتماعية للمؤسسات المذكورة أعلاه الى الشروط التالية :

- يحدد المقدار الأقصى للقرض السكني بعشرة آلاف دينار بالنسبة للأسرة الواحدة ، و في اطار هذا الحد الأقصى لا يحق اسناد أكثر من قرض سكني واحد غير أن هذا المقدار الأقصى حدد ب 5.000 دينار بالنسبة لعمليات الترميم و توسيع المساكن ،
- تضبط مدة تسديد القرض بأجل أقصاه خمسة عشرة سنة ،
- توظف على القرض فائدة نسبتها %8,25 سنويا يتحملها المستفيد ،

و ينطبق هذا المنشور على المؤسسات العمومية وشبه العمومية التي تساهم فيها الدولة و الجماعات العمومية المحلية مهما كانت نسبة المساهمة المباشرة أو غير المباشرة فيها .

كما ينطبق هذا المنشور على المؤسسات البنكية و شركات التأمين ، و يلغى هذا المنشور و يعوض المنشور عدد 21 المؤرخ في 21 جويلية 1986 .

الوزير الأول

الامضاء: الهادي البكوش